

الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:-

- ١- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠).
- ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ٣- يمكن فصل الطالب من الجامعة تأديباً له عند ارتكابه ما يخل بقوانين الجامعة.